

في التطوع لا في المكتوبة وقال أبو جعفر فيهما وقلنا قافية ان عتد
برؤس الاصابع لا يكون وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في صارة
التبجح عنها باشارة او قلبه ويكره ان يتكلم على حائط او على عصا
التي عنده وان يخطو خطوات بغير عنقه هذا اذا وقف بعد
كل خطوة وان لم يقف تفسدا كان بغير عنقه في يده التماسا على
بمناه مرة وعلى يساره اخرى ويكره اخذ القمحة والبرغوث وقتله
ودفنه ولا يمس بقدر الخيرة والعقرب قالوا هذا اذا لم يكن تحت الخيشي
طواله فاما اذا احتاج فليس عليه ان يفسد صلواته ويتركه
الطمانية في الركوع والسجود ونكر السجدة في الفرض اذا كان قادرا
على ذلك

على قراءة سورة الاحزاب ولا يكره في التطوع وتطوعه في قراءة السورة الاولى
في التطوع على الثانية الا اذا كان مرورا او مأثرا ويكره تطوعه في الثانية
في جميع الصلوات ويكره نزع القوس والقنطرة ولبسها بعد السجود
ويكره ان يشتم طيبا وان يرمي بالقطر ويحلمته وان يرمي به غيره
او يرمي بوجهه مرة او مرتين وان يرمي ثلاث مرات متواليات تفسدا
ان يرمي به اليه غير مرتين لا يضيع به وفي موضع اخر عند من
يقرأ في حالة القيام وان يترك السجود في الركوع والسجود وان
ينقص من ثلاث مرات سجود في الركوع والسجود وان ياتي
بالاكثر المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقار وفيه خلافان
كراهتان

Copyright © King Saud University